



قرار رقم (859)

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بناءً على:

- أحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة رقم 93 لعام 1958
- القرار الجمهوري رقم 1330 لعام 1958 المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة
- كتاب مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل بريف دمشق رقم/ 867/ تاريخ 2025/3/3 مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

مادة / 1 / : تشهر في محافظة ريف دمشق جمعية باسم /ساند الخيرية الاجتماعية/

ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل "الأعمال الخيرية-الصحة-التنمية والإسكان" وتهدف إلى:

1. عمل خيري لدعم الفئات المحتاجة ودعم التعليم.
2. رفع المستوى الصحي وتقديم خدمات الرعاية الأولية والطارئة.
3. برامج تدريب وتوظيف للاعتماد على الذات وبرامج التدريب المهني.

مادة / 2 / : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 5 / 9 / 1446هـ - الموافق لـ 5 / 3 / 2025م

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

أ. فادي القاسم



صورة إلى:

- المنظمات غير الحكومية
- مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل بمحافظة ريف دمشق لمنحه الترخيص اللازم لمزاولة نشاطه لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه -وزارة المالية/ رجا النشر - الشؤون القانونية- الجهاز المركزي للرقابة المالية- محافظة ريف دمشق- الديوان العام- المسؤول التقني المنصة.